والظاهر ان قول ابن قداح خلاف الاولي ولا قضا وحقنة تقدم معناها من احشوكيه
الهمزة ثقب الذكر حيث يجري البول قاله في التوضيح كالصحاح والقاموس ولا قضا في
دهن بطن لاجل جايفة فيها لان ذلك لا يصل الي مدخل الطعام والشراب ولو وصل
اليه لمات من ساعته والجايفة في اصطلاح الفقها ما افضي من الجراحات الي الجوف
ولا تكون الا في الظهر او البطن ولما كان الصايم متمسكا بواجب وافعاله لا تخرج عن
بقية افعال الشريعة في الجايز والمستحب والمكروه والمحرم تقرض المهم اليها ويدا بالجايز
منها فقال ويجوز للصايم فعل السواك لان السواك يطلق على الالة وعلى الفعل
والمراد هنا الثاني فلا يرد بعض الالات التي يكره الاستياك بها والتي يحرم في جميع
اجزائه ولو بعد الزوال وفاقا للحنفية وخلافا للشافعية والحنبلية والبرقي من
اصحابنا في كراهته بعد الزوال لنا ما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام
لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة معناه لاوجبت عليهم فهم
الصايم وغيره وما في ابي داود عن عامر بن ربيعة رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستاك وهو صايم ما لا اعد ولا احصي وعن عمر رضي الله عنه انه كان
يستاك لكل صلاة وهو صايم واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى
كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به والصيام جنة واذا كان يوم صوم
احدكم فلا يرفث ولا يصخب وان سابه احد او قاتله فليقل اني صايم والذي
نفس محمد بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك وللصايم فرحتان
يفرحهما اذا افطر فرح واذا لقي ربه فرح بصومه اخرجه الشيخان والنسايي عن ابي
هريرة قالوا ففي هذا ثنا على الخلوف والسواك يزيله واجاب اصحابنا
بان الخلوف لا ينقطع ما دامت المعدة تبخر فلا يذهب بالسواك نعم انما يخف عما
قبل الزوال سلمنا لكن الكلام سبق على الثنا على الخلوف استعارة وتنبيها
على فضل الصوم على نفس الخلوف فذهابه وبقاؤه سوا قاله في الاكمال سلمنا
لكن مدحه يدل على فضيلته على غيره بدليل مدحه عليه الصلاة والسلام
لركعتي الفجر بقوله ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها مع ان الوتر افضل
منه وكم من عبادة اثنى الشرع عليها مع فضل غيرها عليها قاله في الطراز لا يقال هو
اشرعبادة فلا يزال لانا نقول بل الاولي اخفاؤها مخافة الرياء فان قيل يقاس
على دم الشهيد قلنا ان الصايم مناج لربه فيندب تطييب فمه والشهيد غير

مناج فؤاده